

رقم القاعدة الصفحة

دمغة (تابع) :

مزيج من الغرامة والتضمينات . هي عقوبة توقيعها حتمى ولو من تلقاء و ٢٥٦ (٤٦٦) ج ٥
نفس المحكمة . تقديرها متروك للقاضى . دخول الخزانة فى الدعوى لا محل
له . مثال .

دين — المادة ١٣٩ ع = ١٦١ :

التعدى على الدين . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . استخلاصه من وقائع ١٩٧ (٣٧٦) ج ٥
الدعوى وظروفها . يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم .

(ر)

رأفة (ر . عقوبة) .

ربا فاحش (ر . إقراض نقود بفوائد ربوية) .

رجال القوة (ر . سلاح) .

رد الاعتبار (ر . إعادة الاعتبار) .

رد القضاة (ر . قاض) .

رسم الانتاج (ر . كحول) .

رسوم :

الرسوم ليست إلأ ضريبة مفروضة على التقاضى . ٥٤٧ (٦٨٧) ج ٦

لجان الإعفاء بمحاكم أول درجة . إعفاؤها طالباً من رسوم دعوى مدنية ٣٧٠ (٤١٧) ج ١
يُزعم رفعها . تدخله مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث
الناشئ عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار الإعفاء محترم نافذ ولو
كان تدخله لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيما تقضى فيه نهائياً . الإعفاء من
الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة . التظلم
فى هذا الصدد من الخصوم فضول .

رقم القاعدة الصفحة

رشوة — المواد ٨٩ — ٩٦ ع = ١٠٣ — ١١١ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

ارتشاء الموظف . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ الوعد أو الإعطاء من ٨٧ (٩٧) ج ١
جانب الراشئ . الاستبعاد أو الاستعطاء من جانب الموظف . أعمال تحضيرية
بالنسبة إلى هذه الجريمة .

متى يعد الموظف مرتشياً ؟ علة العقاب . الانحياز الفعلي بالوظيفة . ١٦٥ (٢٢٩) ج ٦
الراشئ . كونه جاداً أو غير جاد . لا تأثير له مادام عرضه جدياً في ظاهره .
جريمة الراشئ . متى تتحقق ؟ في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً . رفض
الموظف العرض صراحة أو مجرد تظاهره بالقبول . جنحة شروع في إرشاء .

متى تتم هذه الجريمة ؟ بإيجاب من الراشئ وقبول من المرتشئ إيجاباً وقبولا ١١٠ (١٧٣) ج ٣
حقيقيين . تظاهر من قدمت له الرشوة بقبولها ليسهل على أولى الأمر
القبض على الراشئ متلبساً بجريمته . القبول الصحيح متعدي في هذه الحالة .
ذلك شروع في رشوة .

الركن المادى في هذه الجريمة . يتحقق بتقديم الشيء المرشوبه عينا ١٤٢ (١٥٤) ج ١
إلى الموظف وعدم قبوله إياه أو بمجرد الوعد الذى لم يقبل . نية الإجرام
بمحاولة إفساد ذمة الموظف . تتحقق في صورتى الإعطاء الفعلى والوعد .
قبول الموظف في هاتين الصورتين يجعله هو والراشئ واقعين تحت عقاب
المادة ٩٣ ع .

العمل المتعلق بالرشوة . لا يلزم أن يكون الموظف هو المختص وحده ٣٠٦ (٣٩٨) ج ٤
بجميع هذا العمل . يكفي أن يكون له فيه نصيب . عامل بمعامل الصحة له
علاقة بتحليل الألبان . تقديم مبلغ إليه لإظهار نتيجة التحليل على وجه خاص .
شروع في رشوة .

العمل الذى دفعت من أجله الرشوة . لا يشترط أن يكون فيه غش . ٣٠٦ (٣٩٨) ج ٤
يكفى أن يكون الدافع إلى الرشوة عملاً من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه
ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع .

العمل المطلوب من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه . يشترط أن ٤٨٥ (٦٢٨) ج ٦
يكون داخلاً في أعمال وظيفته . عمل يعتقد الموظف أن من حقه إجراءه في

رقم القاعدة الصفحة

رشوة (تابع) :

حين أنه لا اختصاص له به ؟ . حصوله على مال للقيام به أو الامتناع عنه . لا يعد رشوة . باسجاوئيش مباحث . ضبط صاج مسروق من الجيش البريطاني في القاهرة . إعطاؤه نقوداً للامتناع عن هذا العمل . لا يعتبر رشوة .

موظف . أعمال الموظف العمومي . تكليفه من قبل رؤسائه بعمل ٢٤٣ (٣٢٠) ج ٦ من أعمال الخدمة العامة . هذا العمل يعد من أعمال وظيفته . معاون إدارة . نذبه لأعمال التموين . قبوله مبلغاً من تاجر مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف . رشوة .

أحكام الرشوة غير مقصورة على الموظفين العموميين والمسؤولين ٣١٤ (٤٢٤) ج ٦ والستخدامين بل تتناول كل مكلف بخدمة عمومية . وكيل شونة بنك التسليف الذي يتسلم القمح المحجوز لحساب الحكومة طبقاً للأوامر العسكرية . محاولة إرشائه معاقب عليها بالمادة ١١١ ع .

الموظف في حكم هذه الجريمة . كل مكلف بخدمة عمومية . ٤٢٤ (٥٣٣) ج ٣ مأمور . مستخدم . خير . طاء مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية . الشروع في إرشائه لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها له التعهد . معاقب عليه ولو لم يكن عضواً في اللجنة المختصة لتسلم الأغذية .

شيخ حارة . امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبي ١٢٣ (١٧٧) ج ٦ متحلاً شخصية والد نقر القرعة طالب الإعفاء مقابل مبلغ من المال . عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ و ١٠٤ ع .

وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له . هذا ٣٤٣ (٥٢٥) ج ٢ لا يفيد أن هناك شروعاً جدياً في إعطاء رشوة . هذا عرض أشبه بالهزل منه بالجد .

شروع في رشوة . الركن المادي في هذه الجريمة . الوعد بالرشوة . ١٩٢ (٢٦١) ج ٣ يكفي .

رقم القاعدة الصفحة

رشوة (تابع) :

الاعتراف المنصوص عنه في المادة ٩٣ ع . ليس محددًا له زمن ١٤١ (١٧٧) ج ٢
ولا جهة حكومية خاصة يؤدي إليها . لا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلًا لدى جهة
الحكم وهي القضاء . حصوله لدى جهة التحقيق الإدارية أو القضائية .
العدول عنه لدى المحكمة . لا ينتج الإعفاء .

الاعتراف المذكور . لا يجوز للقاضي أن يضع له قيوداً . كل ما للقاضي ١٤١ (١٧٧) ج ٢
أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بوقائع
الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً ليحق الإعفاء . للرأى أو الوسيط أن يعترف
في أى وقت لغاية إقفال باب المرافعة . هذا الاعتراف يعفيه من العقوبة .
رئيس حكومي (ر . تحقيق . موظف) .

(ز)

زنا — المواد ٢٠١ و ٢٣٥ — ٢٣٩ ع = ٢٣٧ و ٢٧٣ — ٢٧٧
(ر . أيضاً : انتهاك حرمة ملك الغير . حكم « تسبيبه » . هناك العرض
وإفساد الأخلاق) :

التبليغ عن جريمة الزنا . لا بد أن تكون الزوجة قائمة . التخليق قبل ٩٧ (١٤٨) ج ٣
التبليغ يمنع منه . دخول منزل بقصد الزنا . طلب الزوج الذي طلق زوجته
معاينة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ ع وطلب النيابة ذلك .
لا يصح .

دعوى الزنا . الفرق بينها وبين سائر الدعاوى العمومية : التبليغ والتنازل ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
عنه . تقديم الزوج شكواه . الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع
الأحكام المقررة للتحقيق وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها
ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى .

« دعوى الزوج » الواردة في المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ ع . القصد منها ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

ادعاء الزوجة حصول تنازل الزوج ضمناً . تحصيل القاضي من الوقائع ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
والأدلة عدم حصول التنازل . لا سلطان عليه فيه .

رقم القاعدة الصفحة

زنا (تابع) :

جريمة القتل المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ ع . جنحة . اختصاص محكمة ٢٧٢ (٣٥٠) ج ٦
الجنح بنظرها .

مطلقة . اتهامها بارتكاب الزنا في المدة التي كانت فيها بائنة قبل تجديد ١٢٩ (١٥٥) ج ٢
انعقد . لا عقاب عليها قانوناً .

طلب الزوج إلى المحكمة الشرعية أن تحكم له على زوجته بالطاعة . لا ينافي ٢١٢ (٢٥٥) ج ١
حقه في الإصرار على عقوبتها على الزنا .

منزل الزوجية . مسكن اتخذ الزوج . يعتبر منزلاً للزوجية . زنا ٢٧٣ (٣٥٦) ج ٦
الزوج فيه . عقابه .

سقوط هذه الجريمة بالنسبة إلى الفاعل الأصلي . سقوطها بالنسبة إلى ١٠٥ (١٥٨) ج ٣
الشريك . اختلاف الفاعل الأصلي والشريك في الجنسية والتشريع
والقضاء . لا يؤثر . صدور عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة
قبل صدور حكم نهائي على الشريك المصري . يستفيد الشريك منه حتماً .

دليل . صورة فوتوغرافية . لا تصلح لاستفاد منها دليل على ارتكاب ١٢٩ (١٥٥) ج ٢
الزنا . القانون تشدد بحق — كما تشدد الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع —
في أدلة الزنا . لا يقبل سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو اعترافه أو
وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه . لا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية
على المكاتيب والأوراق لأن المشتراط في هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها
على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه . ليس من الجائز في مثل هذه
المواد المحلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضي مطلق دليل ولا أن يؤول
الوقائع تأويلاً في مصلحة الاتهام بل يجب عليه التخرج الشديد في قبول أدلتها
وفي استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها .

الأدلة الواردة بالمادة ٢٣٨ ع هي التي يقتضيها القانون في حق شريك ٨٧ (١٣٢) ج ٣
الزوجة المتهم بالزنا . الزوجة لم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة . دفع
الزوجة بسقوط حق زوجها في طلب محاكمتها لرضائه بمعاشرتها قبل رفع

رقم القاعدة الصفحة

زنا (تابع) :

- دعوى الزنا . رأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية . لا معقب عليها فيه .
- الأدلة التي تقبل في حق الشريك . منها وجوده في منزل مسلم في المحل ٨٦ (٧٤) ج ٤
المخصص للحريم . استناد المحكمة إلى هذا الدليل في إدانته . جوازه .
- الأدلة الواردة بالمادة ٢٧٦ خاصة بالشريك . الزانية . يصح إثبات ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
الزنا عليها بطرق الإثبات كافة . لا يشترط أن يكون الدليل مؤدياً بذاته
مباشرة إلى ثبوت الفعل .
- اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته في حقيبة يدها ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
الموجودة في بيته . حقه في الاستيلاء على هذه الرسائل خلصة والاستشهاد
بها على زوجته .
- مراد القانون بحالة التلبس التي أشار إليها في المادة ٢٣٨ ع . مشاهدة ٣٤٣ (٥٢٥) ج ٢
الشريك والزوجة المنزني بها في ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا في أن جريمة ٤٠٩ (٥١٣) ج ٣
الزنا قد ارتكبت فعلا . تقدير ذلك موضوعي . مجرد وجود رجل في منزل
مسلم في المحل المخصص للحريم . دليل قانوني على الزنا . مثال .
- عبارة القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل ، الواردة بالنص العربي ٨٠ (١٤٢) ج ٥
للمادة ٢٧٦ ع . المراد بها . مجرد مشاهدة المتهم في هذه الحالة . إثبات حالة
التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قبض على المتهم . جوازه . مشاهدة
الشريك وقت ارتكاب الزنا . لا يشترط . مثال .
- التلبس في هذا الباب . المقصود منه . جواز إثباته بشهادة الشهود ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
الذين يكونون قد شاهدوه . هو غير التلبس المعرف في المادة ٨ تحقيق .

(س)

سب (ر . ر . حكم « تسبيبه » . قذف وسب وإهانة) .

سبق إصرار (ر . ر . حكم « تسبيبه » . قتل) .